



## إجراءات تأمين المشتريات

**مادة (١) :** يكون تأمين مشتريات الجمعية عن طريق السوق المحلي ، ويتم ذلك بأحد الطرق التالية :-  
أ- التأمين المباشر .

ب- حسب ما يوصى به الرئيس أول من ينيبه .

ت- المشتريات التي تزيد قيمتها عن ألفي ريال لا يتم تأمينها إلا بعد التأكد من مناسبة الأسعار عن طريق طلب عروض أسعار ، أو ما يراه مجلس الإدارة .

**مادة (٢) :** يتم شراء احتياجات الجمعية بموجب أوامر شراء بعد اعتمادها من الجهة صاحبة الصلاحية طبقاً لدليل تفويض الصلاحيات .

**مادة (٣) :** يتم إصدار طلبات الشراء كتابة ولا يعتمد التوجيه الشفوي .

**مادة (٤) :** للرئيس أن يقوم بتفويض من يراه مناسباً من الموظفين المسؤولين بالجمعية بصلاحية اعتماد الشراء ، على أن يراعى في ذلك الالتزام التام بالصلاحيات الممنوحة له في دليل تفويض الصلاحيات .

**مادة (٥) :** إن اعتماد الشراء يستلزم بالضرورة تنفيذه بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى جمعية وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللوائح ، ويعتبر مدير المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات .

**مادة (٦) :** لا يتم تعديل المواد المذكورة أعلاه إلا بدراسة واعتماد مجلس الإدارة .



### اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٠٢) في دورته (الأولى) هذه السياسة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/٠٥م وتحل هذه اللائحة محل سياسة اجراءات تأمين المشتريات .

توقيع أعضاء المجلس على الموافقة على هذه السياسة :

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	علي بن سلطان السهيمي	رئيس الجمعية	
٢	عبود عبدالله السهيمي	نائب الرئيس	
٣	موسى مساعد العرياني	أمين الصندوق	
٤	عبدالرحمن حجر البحيري	عضو	
٥	عبيد محمد السهيمي	عضو	
٦	درجي سعد القرني	عضو	
٧	عبدالله محمد المنتشري	عضو	
٨	صالح سالم الحارثي	عضو	
٩	ظفير سعيد العرياني	عضو	